

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المبالاة في العبادة أفاده ابن نصر <sup>١</sup> في حواشي الفروع وهو متجه ويصح الطواف فيما لا يحل لمحرم لبسه كذكر في مخطط أو مطيب لعود النهي لخارج ويفدي طائف عامد لفعل المحذور ويبتدئ الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة و يبتدئه لقطع طويل عرفا لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة ولأنه عليه الصلاة والسلام وإلى طوافه وقال خذوا عني مناسككم وإن كان قطعه يسيرا أو أقيمت